

وتشتمل العمليات المالية والمحاسبة للعمالات والأقاليم ومجموعاتها على العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة والممتلكات.

## المادة 2

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد:

- المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها، وكذا الترخيصات بالمخالفة لها، في قسمه الأول;
- القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخيل وال النفقات وكذا عمليات الخزينة، في قسمه الثاني;
- القواعد المطبقة على المحاسبة، في قسمه الثالث;
- القواعد المتعلقة بتصفيه الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة، في قسمه الرابع;
- الأحكام المختلفة والانتقالية، في قسمه الخامس.

## القسم الأول

### مبادئ أساسية

#### الباب الأول

#### مبادئ عامة

##### المادة 3

يعهد بالعمليات المالية والمحاسبة المترتبة على تنفيذ ميزانيات العمالات والأقاليم ومجموعاتها إلى الأمر بالصرف والمحاسبين العموميين.

##### المادة 4

تنافي مهمة الأمر بالصرف مع مهمة المحاسب العمومي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

لا يجوز لزوج الأمر بالصرف أن يقوم بمهمة المحاسب العمومي المعين بالعملة أو الإقليم أو المجموعة التي يتولى الأمر بالصرف ممارسة مهمته بها. وتطبق نفس حالة التنافي على أصوله وفروعه.

مرسوم رقم 2.17.450 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 191 و193 منه؛ وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتميمه:

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007):

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000)، كما وقع تغييره وتميمه:

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمراء بالصرف والمرأقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يراد بالمحاسبة العمومية المطبقة على العمالات والأقاليم ومجموعاتها، مجموع القواعد المنظمة لتنفيذ ومراقبة عملياتها المالية والمحاسبة وكذا مسک محاسبتها بالإضافة إلى تحديدها للتزامات ومسؤوليات الأعوان المكلفين بتطبيقها.

**المادة 10**  
تدرج الأوامر بالمدخيل أو الأوامر بالأداء الصادرة عن الأمرين بالصرف في محاسبات تمسك وفقاً للقواعد المحددة في هذا المرسوم وفي القرارات والتعليمات المتخذة لتطبيقه.

**الباب الثالث****القواعد الخاصة بالمحاسبين العموميين****الفرع الأول****قواعد عامة****المادة 11**

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمحاسب العمومي للعمالة أو الإقليم أو المجموعة، كل موظف أو عون مؤهل لتنفيذ عمليات المدخيل أو النفقات لحساب هذه الميئنات، أو التصرف في السنديات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة، والتي يأمر بها أو يراقب حركاتها.

**المادة 12**

يعهد إلى المحاسب العمومي وحده القيام بما يلي، مالم تنص أحكام تنظيمية على خلاف ذلك:

- مراقبة الالتزام بتنفقات العمالة أو الإقليم ومجموعاتها طبقاً لأحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا المرسوم :

- مراقبة صحة نفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها وأدائها إما بأمر صادر عن الأمر بالصرف المعتمد وإما بعد الاطلاع على سندات يقدمها الدائرون وإما بمبادرة منه، وكذا الإجراء الواجب اتخاذه بشأن التعرضات وكل موانع الأداء الأخرى :

- استيفاء الحقوق نقداً والرسوم المصرح بها، وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- التكفل بأوامر المدخيل الفردية أو الجماعية الصادرة عن الأمر بالصرف وتحصيلها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم :

- المحافظة على الأموال والقيم التي يتولى حراستها:

- التصرف في أموال وحركات الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يتولى حراستها أو يأمر بحركاتها :

**الباب الثاني****القواعد الخاصة بالأمرين بالصرف****الفرع الأول****قواعد عامة****المادة 5**

يراد في مدلول هذا المرسوم بالأمر بقبض المدخل العمالة أو الإقليم أو المجموعة وصرف نفقاتها، كل شخص له الصفة لأجل:

- إثبات الديون المستحقة وتصفيتها والأمر بتحصيلها :
- الالتزام بالديون وتصفيتها والأمر بصرفها.

**المادة 6**

يجوز للأمر بالصرف، تحت مسؤوليته، أن يفوض إمضاءه إلى المدير العام للمصالح بموجب قرار محرر، في نسختين أصليتين، تبلغ واحدة منها إلى المحاسب المكلف، ويجب أن تتضمن النسختان الأصليتان المذكورتان نموذجاً لإمضاء الأمر بالصرف المنتدب.

يتصدر الأمر بالصرف المنتدب تحت مسؤولية ومراقبة الأمر بالصرف.

**المادة 7**

يجب أن يعتمد الأمر بالصرف والأمر بالصرف المنتدب، المشار إليها في هذا المرسوم باسم «الأمر بالصرف»، لدى المحاسب المكلف بالمدخيل والنفقات وأن يدللاً له بنماذج من إمضائهما.

**المادة 8**

يتحمل الأمرون بالصرف، أثناء مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

**الفرع الثاني****مبادئ التنظيم****المادة 9**

لا يجوز للأمر بالصرف، بهذه الصفة، أن يفتح حساباً جارياً أو حساباً للإيداع لتلقي أموال في ملكية العمالة أو الإقليم أو المجموعة أو معهود بها إليهم.

كما لا يجوز له أن يتصرف في أموال مقيدة في اعتماد حساب مفتوح في اسم المحاسب العمومي للعمالة أو الإقليم أو المجموعة إلا بموجب أوامر تصدر إلى هذا المحاسب مدعومة بوثائق المثبتة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويخضع المحاسبون المذكورون، قبل توليمهم لأول مركز حسابي، إلى إجراء أداء اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تبرم اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية والخزينة العامة لمملكة من أجل تحديد طبيعة الخدمات التي يمكن إنجازها لفائدة العمالات والأقاليم ومجموعاتها في مجال الاستشارة والمساعدة القانونية والمالية، ولا سيما تعبئة الموارد الجبائية وتنفيذ النفقات.

المادة 16

يعين على المحاسبين العموميين للعمالات والأقاليم ومجموعاتها، بمجرد استلام مهامهم إبرام عقد تأمين، بصفة فردية أو جماعية، لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل تأمين مسؤولياتهم الشخصية والمالية أثناء مزاولة مهامهم، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

يتولى المحاسبون العموميون للعمالات والأقاليم ومجموعاتها تسخير المراكز الحسابية المعهودة إليهم.

ويمكن أن يساعدهم في ذلك نائب أو عدة نواب يفوضون إليهم إمضاءهم قصد التصرف باسمهم وتحت مراقبتهم ومسؤوليتهم.

يعين على المحاسبين العموميين ونوابهم أن يكونوا معتمدين لدى الهيئات الماسكة لحسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يأمرون بحركاتها أو يراقبونها.

يتوفر كل مركز حسابي على صندوق واحد، وعند الحاجة، على حساب بريدي جاري واحد أو حساب فرعي جاري للخزينة أوهما معاً، ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يحمل حساب المركز الحسابي الإسم الشخصي للمحاسب العمومي.

المادة 18

يتولى المحاسبون العموميون، أثناء مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 19

يتولى الشسيعون القيام بعمليات الاستيفاء أو الأداء وفق الشروط المحددة بتعليمية مشتركة لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

يمكن لشسيعي النفقات، باقتراح من الأمر بالصرف، فتح حساب للإيداع بالخزينة العامة لمملكة، يخصص حصرياً لتلقي تسبیقات الأموال من قبل المحاسب المكلف والمخصصة لأداء النفقات عن طريق الشساعة.

- مسک محاسبة العمالة أو الإقليم أو المجموعة وجمع عمليات المداخيل والنفقات التي تم تنفيذها لحسابها طبقاً لأحكام هذا المرسوم :

- المحافظة على الوثائق المثبتة للعمليات التي قام بتنفيذها أو جمعها.

كما يتولى، علاوة على ذلك، القيام بجميع المساعي الضرورية لتحصيل المداخيل ويتبع عليه أن يخبر الأمر بالصرف بكل ناقص للقيمة يعاينه في مداخيل الملك الخاص للعمالة أو الإقليم أو المجموعة.

المادة 13

ينقسم محاسبو العمالات والأقاليم ومجموعاتها إلى محاسبين رئيسيين ومحاسبين ثانويين :

- المحاسبون الرئيسيون هم الذين يتعين عليهم بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو بموجب مقرر للوزير المكلف بالمالية أن يدلوا سنوياً إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص، بحسابات العمالات والأقاليم ومجموعاتها بصفتهم محاسبين مكلفين بها. وتشتمل الحسابات المذكورة على العمليات التي قاموا بتنفيذها وكذا العمليات التي قاموا بجمع وثائقها المثبتة أو التي منعواها إدراجاً نهائياً :

- المحاسبون الثانويون هم الذين يقومون بتنفيذ العمليات التي يتم جمعها من طرف محاسب رئيسي يتولى القيام بالإدراج النهائي لها بعد الاطلاع على وثائقها المثبتة المدى بها. غير أن مسؤولياتهم برسم العمليات المذكورة، تظل قائمة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 14

المحاسبون العموميون للعمالات والأقاليم ومجموعاتها هم :

- الخزنة الجهوية :

- خزنة العمالات أو الأقاليم :

- القباض.

## الفرع الثاني

### قواعد التنظيم

المادة 15

يعين المحاسبون العموميون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنـه لهذا الغرض. وتوجه نسخة من مقرر تعينـهم إلى المجلس الأعلى للحسابات قصد تبليغـها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص.

- أموال المساعدات والهبات والوصايا :
- كل المداخيل الأخرى المحدثة لفائدها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الناتجة عن مقررات قضائية أو اتفاقيات.

**المادة 22**

يرخص سنوياً بتحصيل المداخيل، بموجب ميزانيات العمالة والأقاليم ومجموعاتها.

**المادة 23**

طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، فإن كل المساهمات المباشرة وغير المباشرة، دون المساهمات المرخصة بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب ميزانيات العمالة والأقاليم أو مجموعاتها تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تستخلص به، محظورة باتفاقها وتنبع من السلطات التي قد تأمر بها، والمستخدمون الذين قد يضعون جداولها ويحددون تعاريفها أو الذين يقومون بتحصيلها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاثة سنوات، على الخزنة أو القباض أو الأشخاص الذين قد يقومون بقبضها.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين، بشكل أو بأخر ولأي سبب كان، يمنحون دون ترخيص قانوني أو تنطوي على إغفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، أو يقومون بتسلیم منتجات أو خدمات مقدمة من طرف العاملة أو الإقليم أو المجموعة مجاناً، في حين أنها تخضع طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لأداء أتاوة أو أجرة عن الخدمات المقدمة.

**المادة 24**

يتم إثبات ديون العمالة والأقاليم ومجموعاتها، وتصفيتها، حسب طبيعتها، وفق الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو على أساس اتفاقيات أو طبقاً لمقررات قضائية.

**المادة 25**

تدرج المداخيل بميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها. ويتم استخلاص مبلغ الحصائر بكماله دون مقاصة بين المداخيل والنفقات.

**المادة 26**

يتم تحصيل ديون العمالة والأقاليم ومجموعاتها طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

يمكن، عند الاقتضاء، تكليف شسيعي المداخيل، بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى، باستيفاء مداخيل لحساب الدولة. تحدد، وفق نفس الكيفيات، طبيعة هذه المداخيل.

**الفرع الثالث****التسير بحكم الواقع****المادة 20**

طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، يعتبر محاسبًا بحكم الواقع، كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من طرف السلطة المختصة، عمليات قبض المداخيل ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك العاملة أو الإقليم أو المجموعة.

علاوة على ذلك، يعتبر مشاركاً مسؤولاً عن التسir بحكم الواقع، كل موظف أو عون وكذا كل نائل لطبية عمومية، يكون بموافقته أو بالبالغة في بيانات الأثمان أو الفاتورات أو بتعريف بياناتها، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر الأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

دون الإخلال بالأحكام الجنائية الجاري بها العمل، يخضع المحاسب بحكم الواقع والمشارك أو المشاركون في التسir بحكم الواقع لنفس الالتزامات والمراقبة ويتحملون نفس مسؤوليات المحاسب العمومي.

**القسم الثاني****القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الخزينة****الباب الأول****القواعد المتعلقة بعمليات المداخيل****الفرع الأول****قواعد عامة****المادة 21**

تشتمل موارد العمالة والأقاليم ومجموعاتها على ما يلي :

- الرسوم والحقوق والأتاوى المحدثة لفائدها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- دخول الأموال؛

- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة؛

- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية؛

- حصيلة الاقراضات؛

## الفرع الثالث

## التكفل بأوامر المداخيل وتحصيلها

المادة 31

يتকلف المحاسب المكلف بالتحصيل المختص بأوامر المداخيل التي تم إصدارها.

تسجل بصورة إجمالية أوامر المداخيل الفردية في أوراق للإصدار أو في جذادة إلكترونية تبلغ إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، الذي يتحقق من مطابقة المجموع العام مع التكفلات التي قبلها.

وينطبق نفس الأمر على تخفيض وإلغاء الأوامر بالمدaxيل.

تصدر أوامر المداخيل الجماعية وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تخضع لها الديون المتعلقة بها.

المادة 32

يتعين على المحاسب المكلف بالتحصيل أن يقوم سلفاً، بمراقبة مشروعية عملية القبض والإدراجه المالي وكذا التحقق من الوثائق المثبتة المحددة قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

ويتأكد، وفق نفس الشروط، من مشروعية تخفيضات المداخيل وإلغائها.

وإذا عاين المحاسب المكلف بالتحصيل، أثناء قيامه بالمراقبة، إغفالاً أو خطأً مادياً بالنظر إلى أحکام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يقوم بإرجاع الأمر بالمدaxيل أو الأمر بالإلغاء أو بالتخفيض إلى الأمر بالصرف، مدعماً بمذكرة معللة بصفة قانونية من أجل التسوية.

المادة 33

يتم تحصيل ديون العمالات والأقاليم ومجموعاتها بموجب أوامر بالمدaxيل طبقاً للتشرع الجاري به العمل، ولا سيما القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وكذا الأنظمة أو الاتفاقيات التي أحدثتها.

المادة 34

يتم استيفاء المداخيل بالدفع نقداً أو بتسلیم شيكات بنكية أو بريدية أو بتحويلها لحساب مفتوح باسم المحاسب العمومي المعنى. يمكن أيضاً استيفاء المداخيل بأي وسيلة أخرى من وسائل الأداء المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة أو بوضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

## الفرع الثاني

## إصدار الأوامر بالمدaxيل

المادة 27

يكون كل دين تمت تصفيته، ما لم ينص على خلاف ذلك، محل أمر بالمدaxيل فردي أو جماعي يصدره الأمر بالصرف مذيلاً بالصيغة التنفيذية ومعززاً بكل الوثائق التي ثبتت مشروعية الاستخلاص.

غير أنه، طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية، لا يتم إصدار أوامر بالمدaxيل برسم الرسوم المحدثة لفائدة العمالة أو الإقليم التي يقل مبلغها عن مائة (100) درهم.

المادة 28

يجب أن يبين كل أمر بالمدaxيل أنس تصفية الدين وكذا العناصر التي تمكن من التتحقق من هوية المدين.

المادة 29

تستحق الرسوم والديون الأخرى التي تكون محل أوامر بالمدaxيل، فردية كانت أو جماعية، ما لم ترد أحكام مخالفة في النصوص الخاصة بكل واحد منها، بمجرد الشروع في تحصيل الأوامر بالمدaxيل المذكورة أو حلول أجل الاستحقاق المحدد في السند الذي نتج عنه الدين.

المادة 30

يترتب على كل اتفاقية أو عقد أو التزام يتضمن استخلاص مداخيل على أقساط يمتد تسديدها لعدة سنوات، إصدار الأمر بالصرف لأمر بالمدaxيل عن المبلغ المستحق برسم كل سنة، يوجهه إلى المحاسب العمومي شهرين قبل تاريخ الاستحقاق.

ويجب أن يكون الأمر بالمدaxيل الصادر برسم السنة الأولى معززاً بنظير من السند الذي نتج عنه الدين.

وفي حالة حدوث تغيير، يلحق السند المتضمن للتغيير بالأمر بالمدaxيل الصادر برسم السنة المعنية.

## المادة 38

إذا ثبت أن الديون غير قابلة للتحصيل أو إذا تعذر التعرف على المدينين لأي سبب من الأسباب، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يقترح قبول إلغاءها، بواسطة بيانات معززة بالإثباتات المطلوبة يوجهها إلى الأمر بالصرف قصد اتخاذ قرار في شأنها وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 126 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

لا يترتب على قبول إلغاء دين غير قابل للتحصيل إبراء ذمة المدين من هذا الدين ولا يمكن أن يشكل عائقاً أمام مباشرة التحصيل إذا ما تحسنت حالة المدين المادية أو تم تحديد مكانه.

لا يؤدي قبول إلغاء ديون غير قابلة للتحصيل تتعلق بمحضن تم من خلالها الحصول على دفعات إلى أي إرجاع أو استرداد.

يبلغ قبول الديون الملغاة المدرجة في جداول الضرائب والرسوم الصادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، إلى المحاسب المكلف بالتحصيل بواسطة شهادات قبول إلغاء الديون.

## المادة 39

يتم إبراء الذمة على وجه الإحسان بقرار يصدره الأمر بالصرف بعد مداولة المجلس وتأشيره عامل العمالة أو الإقليم طبقاً لمقتضيات المادة 109 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، غير أن الإبراء المذكور لا يجوز منحه إذا كان طالب الإبراء قد افتعل العسر كما هو محدد في المادة 84 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

لا يترتب على إبراء الذمة على وجه الإحسان أي استرداد للمبالغ التي قد سبق أداؤها قصد التخفيف من الدين الأصلي.

وتعتبر نسخة من القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وثيقة إثبات لتخفيض الدين محل إبراء الذمة أو إلغائه.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على الديون المرتبة الأساسية على ديون جبائية مستحقة ولا على الديون المرتبة على أحكام صادرة لفائدة العمالات أو الأقاليم أو مجموعاتها.

## المادة 40

يعتني المحاسب المكلف بالتحصيل بالجداول إلى غاية انصرام أجل عشر سنوات بعد تصفية آخر حصة، ليتم إيداعها بعد ذلك في أرشيف العمالة أو الإقليم أو المجموعة المعنية.

غير أنه يتم تسليم الجداول المحتفظ بها بطريقة إلكترونية لدى المحاسب المكلف بالتحصيل إلى العمالة أو الإقليم أو المجموعة المعنية بعد تصفية آخر حصة.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

## المادة 35

يعين على المحاسب العمومي، عند كل دفع نقداً، تسلیم وصل أو مخالص تكون بمثابة سند تجاه العمالة أو الإقليم أو المجموعة الدائنة، ويمكن إصدار السنديات المذكورة بطريقة إلكترونية.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن تسلیم وصل أو مخالص عندما يتسلم الطرف الذي قام بالدفع، مقابل ذلك، طوابع أو أوراق أو بصفة عامة، توريدات ثبتت حيازتها لوحدها أداء الحقوق أو عندما يتم تسلیم مخالصه بخصوص وثيقة يتم إرجاعها أو تسليمها للطرف الذي قام بالدفع.

## الفرع الرابع

## الشكایات والإلغاءات وقبول إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل

## المادة 36

تسري على الشكایات والإلغاءات المتعلقة بديون العمالات والأقاليم ومجموعاتها القوانين والأنظمة التي أحدثت الديون المذكورة.

## المادة 37

يتربّ على كل خطأ في التصفية أو استعمال مزدوج أو خاطئ يضر بالمدينين، إصدار أمر بإلغاء المداخلات أو التخفيف منها. ويحدد الأمر المذكور أسباب الإلغاء وفي حالة التخفيف، أمس التصفية الجديدة. عندما يتغلّق الأمر باستعمال مزدوج أو بخطأ حسابي مادي، يعد الأمر بالصرف، تلقائياً أو بطلب من المدينين، قرارات الإلغاء أو التخفيف، مذيلة بصيغة التنفيذ.

يوجه الأمر بالصرف القرارات المذكورة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل من أجل تخفيض المبالغ المتکفل بها، ويتوّلى هذا الأخير، عند الاقتضاء، توجيه نسخة من هذه القرارات إلى المحاسب المكلف قصد التقيد والتخفيف.

وفهما يتعلق بالديون المدرجة في جداول الضرائب والرسوم التي تصدرها مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، تبلغ التخفيفات والإلغاءات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، على شكل شهادات إلغاء أو تخفيض. يجب أن تكون الإرجاعات المرتبة على الإلغاء أو التخفيف، محل أمر بالدفع من ميزانية العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

يتربّ على إلغاء الديون، بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المضى به، تخفيض المبالغ المتکفل بها في حسابات المحاسب المكلف بالتحصيل.

- مراقبة الصندوق والمحاسبة؛

- جرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالفات؛

- تقييم سير الشساعة وأدائها.

ويتعين إجراء المراقبة والجرد السالف الذكر مرة كل سنة على الأقل.

ويلزم شسيع المداخيل بتقديم جميع الوثائق أو القيم المطلوبة عند إجراء كل مراقبة.

ويخضع شسيع المداخيل، علاوة على ذلك، لـ المراقبة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه.

ويطلع المحاسب المكلف، فوراً، الأمر بالصرف ووزير الداخلية ووزير المالية، بكل إخلال أو مخالفة للأنظمة. ضبطها أثناء القيام بعملية المراقبة.

ويحدد تنظيم شساعات المداخيل وتسيرها وعلاقتها مع المحاسب المكلف بتعليمية مشتركة لوزير الداخلية ووزير المالية.

**المادة 46**

يعتبر شسيع المداخيل ونوابه مسؤولين عن الاختلاسات والتلاعبات والخاصص والعجز المرتكب أو المعain في صندوقه أو في صناديق الأعوان الذين يعملون تحت إمرتهم، ما لم تتم مؤاخذة الأعوان المذكورين.

ويتم التصریح بكوئهم مدينيين بمقرر يصدره وزير المالية أو الشخص الذي يتتبّع لهدا الغرض، إما باقتراح من الأمر بالصرف بعد استطلاع رأي وزير الداخلية وإما بناء على محضر المراقبة تحرر إحدى هيئات التفتيش المؤهلة، بعد إخبار وزير الداخلية.

ويحل الشسيع الذي قام بسد الخاصص أو تعطية العجز، محل العمالة أو الإقليم أو المجموعة في حقوقها من أجل تحصيل المبالغ التي كانت موضوع أداء مسبق.

ويمكن أن يحصل الشسيع ونوابه على إعفاء من مسؤوليتهم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.99 المتعلقة بتحديد مسؤولية الامررين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

ويمكن منح إبراء الذمة على وجه الإحسان من الديون لفائدة شسيع المداخيل، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم .61.99.

**الفرع الخامس**

**استيفاء الحقوق نقداً والرسوم المصرح بها**

**المادة 41**

يجوز أن يعهد بالاستيفاء إلى شسيع المداخيل إذا كانت المداخيل مستحقة نقداً، أو عندما تكون هناك فائدة في أداء الخدمة بشكل جيد أو من أجل التقليل من إجراءات تنقلات المدينيين.

**المادة 42**

يمكن أن يتولى شسيع أو شسيع المداخيل استيفاء الحقوق نقداً والرسوم المصرح بها. ويمكن لهم أن يستعينوا بشسيعين مساعدين.

**المادة 43**

تدفع فوراً المداخيل المحصل عليها عن طريق الدفع التلقائي برسم الحقوق المستحقة نقداً أو الرسوم المصرح بها من لدن المحاسب المختص والشسيعين الذين قاموا باستيفائها إلى المحاسب المكلف الذي يتعين عليه إدراج المبلغ، بمجرد تسلمه، بميزانية العمالة أو الإقليم أو المجموعة المعنية.

يقوم المحاسب المكلف بمجرد حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر الموالي، بتبلغ الأمر بالصرف المعنى بمبلغ المداخيل المنجزة خلال الشهر المنصرم بواسطة شهادة إجمالية للمداخيل مدعاة بالإثباتات المطلوبة، قصد إصدار أمر بمداخيل «التسوية» برسم الشهر الذي تم فيه إثبات المداخيل. ويجب أن يتم إصدار الأمر بالمداخيل المذكور من طرف الأمر بالصرف قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي.

إذا لم يتم إصدار الأمر بالمداخيل، يقوم المحاسب المذكور بإرفاق نسخة من شهادة المداخيل السالفة الذكر بحساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

**المادة 44**

تحدد شساعات المداخيل بقرار للأمر بالصرف.

ويعلن بقرار، طبق نفس الإجراءات، شسيع أو عدة شسيعين للمداخيل وكذا نوابهم وتحدد فيه اختصاصاتهم ومجالات تدخلهم مع الإشارة إلى طبيعة المداخيل التي يتم الترخيص لهم بتحصيلها، وفقاً للقرارات إحداث شساعات المداخيل.

**المادة 45**

يقوم المحاسب المكلف، دون سابق إشعار، وكلما ارتأى ذلك أو بطلب من الأمر بالصرف، في مكتب شسيع المداخيل وفي مراكز نوابه، بما يلي:

<p><b>المادة 50</b></p> <p>تدرج النفقات في الحساب برسم السنة المالية التي أشر خلالها المحاسب المكلف على الأوامر بالأداء ويجب أن تؤدي من اعتمادات السنة المذكورة، أيا كان تاريخ الدين.</p> <p><b>المادة 51</b></p> <p>يتم الالتزام بنفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها وتصفيتها والأمر بصرفها وأدائها وفق الشروط المحددة في هذا الباب، ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p><b>المادة 52</b></p> <p>الالتزام هو العمل الذي تحدث أو ثبت بموجبه العمالة أو الإقليم أو المجموعة التزاماً من شأنه أن يترتب عليه تحمل.</p> <p>ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الأمر بالصرف الذي يعمل وفقاً لسلطاته وبعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.</p> <p><b>المادة 53</b></p> <p>تهدف التصفية إلى التأكيد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقه، ويبادر الشخص المختص تحت مسؤوليته، بعد الاطلاع على السندات التي ثبتت الحقوق المكتسبة للدائنين.</p> <p>ويبرد بالعون المختص في مدلول هذا المرسوم، الشخص المؤهل من طرف الأمر بالصرف المعنى، لتسلم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وللإشهاد على تنفيذ الخدمة قبل الإشهاد من طرف الأمر بالصرف.</p> <p>وعند عدم وجود عون مختص، يتولى الأمر بالصرف، مباشرة وتحت مسؤوليته، القيام بالتصفية والإشهاد على تنفيذ الخدمة.</p> <p><b>المادة 54</b></p> <p>الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقاً لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين العمالة أو الإقليم أو المجموعة، ويناط هذا العمل بالأمر بالصرف.</p> <p>يتربّ على الأمر بالصرف إصدار أمر بالأداء، غير أنه، يمكن القيام بأداء بعض النفقات دون أمر سابق بالصرف، ويتم تحديد قائمة النفقات المذكورة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية، وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>ويتم تبليغ النفقات المؤداة دون أمر سابق بالصرف فوراً، من طرف المحاسب المكلف، إلى الأمر بالصرف.</p>	<p><b>المادة 47</b></p> <p>في حالة ارتكاب خطأ من طرف شسيع المداخل، يجوز للمحاسب المكلف اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد للمخالفات التي تمت معانتها، ويمكن أن تثار مسؤولية المحاسب المكلف إذا لم يقم بأعمال المراقبة الموكولة إليه أو لم يطالب فوراً بدفع المداخل التي لم يتم إنجازها في الأجل المحدد.</p> <p>يقيم المحاسب المكلف، المصرح بمسؤوليته المالية، دعواه على أموال شسيع المداخل المنقوله والثابتة وذلك بحلوله محل العمالة أو الإقليم أو المجموعة في حقوقها.</p> <p><b>المادة 48</b></p> <p>يتعين على شسيع المداخل، بمجرد استلامه لمهامه، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة يضمن، خلال مدة مزاولة مهامه، مسؤوليته الشخصية والمالية، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف الأمر بالصرف بناء على شهادة صادرة عن المحاسب المكلف تثبت أن الشسيع المذكور غير مدين للعمالة أو الإقليم أو للمجموعة بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسييره.</p> <p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>القواعد المطبقة على عمليات النفقات</b></p> <p><b>الفرع الأول</b></p> <p><b>قواعد عامة</b></p> <p><b>المادة 49</b></p> <p>لا يمكن الالتزام بنفقات العمالات والأقاليم والمجموعات وتنفيذها، بصورة قانونية، إلا إذا كانت مطابقة للقوانين والأنظمة التي أحدثتها وكانت مقررة في ميزانياتها.</p> <p>طبقاً لأحكام المادة 153 من القانون التنظيمي المالي المذكر رقم 112.14 المتعلقة بالعمالات والأقاليم، يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.</p>
--	---

- قائمة بأسماء موظفي وأعوان العمالة أو الإقليم أو المجموعة، تتضمن مبلغ رواتبهم، ويتم تسليم نظيرين من هذه القائمة إلى المحاسب المكلف :

- قائمة مفصلة بالنفقات الدائمة الأخرى كالأكيرية والاشتراكات والأقساط السنوية للقروض.

وفي حالة حدوث تغييرات خلال السنة برسم النفقات الدائمة أو قائمة الموظفين والأعوان، يقوم الأمر بالصرف بإعداد بيانات تعديلية ويووجهها فوراً في نظيرين إلى المحاسب المكلف.

المادة 60

يجوز الالتزام بنفقات التجهيز موضوع ترخيص في البرنامج في حدود اعتمادات الالتزام المقررة في هذا الترخيص.

ب) كيفيات ممارسة مراقبة الالتزام

المادة 61

مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، يقوم المحاسب المكلف بمراقبة المشروعية من خلال التأكد من أن مقتراحات الالتزام بالنفقات مشروعة بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي الجاري بها العمل.

كما يقوم المحاسب المكلف بمراقبة المالية للتأكد مما يلي :

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛
- الإدراج المالي للنفقة ؛

- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام في ضوء العناصر المتوفرة ؛

- مجموع النفقة التي تتلزم بها العمالة أو الإقليم أو المجموعة ضيلة السنة التي أدرجت خلالها.

لا تخضع لمراقبة المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي :

أ) نفقات الموظفين والأعوان المتعلقة بالوظائف الإدارية والرواتب، باستثناء تلك المتعلقة بقرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومجادرة الخدمة، مهما كان مبلغها ؛

ب) النفقات المتعلقة بالتحويلات والإعانات المقدمة إلى المؤسسات العمومية وبالضرائب والرسوم وبالقرارات القضائية وبالإيجارات مهما كان مبلغها، باستثناء العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛

المادة 55

تخضع نفقات العمالة والأقاليم ومجموعاتها إلى :

- مراقبة مسبقة، في مرحلة الالتزام ؛

- مراقبة صحة النفقة، في مرحلة الأداء.

تعنى المراقبة المسبقة على الالتزام ومراقبة صحة النفقة طبقاً لأحكام هذا الباب.

غير أن المراقبة المسبقة على الالتزام تكون موضوع تخفيف يدعى «مراقبة تراتبية»، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفرع الثالث من هذا الباب.

## الفرع الثاني

### مساطر الالتزام وكيفيات ممارسة مراقبة الالتزام بالنفقات

أ) مساطر الالتزام

المادة 56

يبلغ الأمر بالصرف، بواسطة دعامة ورقية أو إلكترونية، كل مقتراح التزام أو إلغاء أو تخفيض التزام إلى المحاسب المكلف، من أجل التأشير عليه وإدراجه في محاسبته.

المادة 57

يتم الالتزام، منذ بداية السنة المالية، بالنفقات الدائمة المحدثة بوثائق لا تتضمن مدة محددة ولا يمكن وقف العمل بها إلا بوثائق تنهي العمل بها. وتحدد قائمة هذه النفقات بقرار لوزير الداخلية.

ولهذا الغرض، يبلغ الأمر بالصرف المحاسب المكلف بمقتراح الالتزام مدعوماً ببيان موجز يضم، حسب كل سطر في الميزانية، الوثائق الجارية الصلاحية.

المادة 58

تعتبر ملزمة بها :

- النفقات الدائمة، في بداية السنة المالية ؛

- جميع النفقات الأخرى حسب صدور القرارات المتخذة من طرف الأمر بالصرف.

المادة 59

يقوم الأمر بالصرف، خلال شهر يناير من كل سنة، بإعداد:

<p><b>المادة 63</b></p> <p>تم مراقبة الالتزام بالنفقات :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إما بوضع التأشيرة على مقترح الالتزام بالنفقات :</li> <li>- وإنما بتعليق التأشيرة على مقترح الالتزام وإعادة ملفات الالتزام غير المؤشر إليها إلى الأمر بالصرف قصد تسويتها :</li> <li>- وإنما برفض مطلب للتأشيرة.</li> </ul> <p>في حالة تعليق التأشيرة أو رفضها، تضمن جميع الملاحظات التي يثيرها مقترح الالتزام وتبلغ مرة واحدة إلى الأمر بالصرف.</p> <p><b>المادة 64</b></p> <p>يحدد الأجل المخول للمحاسب المكلف، لوضع التأشيرة أو تعليقها في إثنى عشر (12) يوم عمل كاملة بالنسبة للصفقات وخمسة (5) أيام عمل كاملة بالنسبة للنفقات الأخرى، وذلك ابتداء من تاريخ إيداع مقترح الالتزام.</p> <p>وفي غياب أي جواب داخل الأجل المحدد، يتعين على المحاسب المكلف وضع تأشيرته على مقترح الالتزام، بمجرد انصمام الأجل المذكور وإرجاعه إلى الأمر بالصرف.</p> <p>غير أنه لا يجوز الاحتجاج بأحكام هذه المادة ضد المحاسب المكلف إلا من طرف الأمر بالصرف المعنى.</p> <p><b>المادة 65</b></p> <p>لا تخضع للتأشيرة، عند مراقبة الالتزام بالنفقات، النفقات المؤداة بدون أمر سابق بالصرف المشار إليها في المادة 54 أعلاه.</p> <p><b>المادة 66</b></p> <p>يتعين على الأمر بالصرف، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغ إلى المقاول أو المورد أو الخدمي المعنى، المصادقة ومراجعة التأشيرة التي تم وضعها على مقترنـاتـ الـلـازـمـ المتعلقةـ بـالـنـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـسـنـدـاتـ الـطـلـبـ وـالـاـفـقـاـتـ وـالـعـقـوـدـ وـكـذـاـ بـالـعـقـودـ الـمـلـحـقـةـ إـنـ وـجـدـتـ.</p> <p>يجوز، عند الاقتضاء، للمقاول أو المورد أو الخدمي أن يطالع الأمر بالصرف المعنى بمراجعة التأشيرة المذكورة.</p> <p><b>المادة 67</b></p> <p>إذا تمسك الأمر بالصرف بمقترح الالتزام بنفقة رفض المحاسب التأشير عليها، يعرض الأمر على وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنـه من أجل البت فيه.</p>	<p>ج) نفقات الموظفين والأعونـانـ غيرـ تلكـ المشارـ إـلـهـاـ أـعـلـاهـ التيـ يـقـلـ مـبـلـغـهاـ أوـ يـساـويـ خـمـسـةـ آـلـافـ (5.000)ـ دـرـهـمـ :</p> <p>د) نفقات المعدات والخدمات التيـ يـقـلـ مـبـلـغـهاـ أوـ يـساـويـ عـشـرـينـ آـلـافـ (20.000)ـ دـرـهـمـ :</p> <p>هـ) التعـويـضـاتـ بـرـسـمـ رـصـيدـ الـوـفـاةـ :</p> <p>وـ) الـإـتاـواتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـاءـ وـالـكـهـرـبـاءـ وـالـاتـصـالـاتـ الـلـاسـلـكـيـةـ :</p> <p>زـ) صـوارـىـ التـأـمـىـنـ لـعـربـاتـ حـظـيرـةـ السـيـارـاتـ :</p> <p>حـ) الاشتـراكـاتـ فيـ الجـرـائـدـ وـالـمـجـلـاتـ وـالـمـنشـورـاتـ الآخـرىـ،ـ كـيـفـماـ كانـ شـكـلـهـ :</p> <p>طـ) اقتـنـاءـ الصـوـيـرـاتـ بـواـسـطـةـ اـتـفـاقـيـاتـ لـشـرـاءـ الـوقـودـ وـالـزيـوتـ وـإـصـلاحـ حـظـيرـةـ السـيـارـاتـ وـكـذـاـ النـقـلـ الـمـوـظـفـينـ وـالـأـعـوـانـ.</p> <p>نظـلـ النـفـقـاتـ المـشـارـ إـلـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ الثـالـثـةـ أـعـلـاهـ خـاصـصـةـ لـمـرـاـبـقـةـ الـمـالـيـةـ.</p> <p>يمـكـنـ تـغـيـرـ أوـ تـمـيمـ طـبـيـعـةـ وـسـقـفـ الـنـفـقـاتـ المـذـكـورـةـ بـقـرـارـ مشـتـركـ لـوزـيرـ الدـاخـلـيـةـ وـلـلـوـزـيرـ الـمـكـفـ بـالـمـالـيـةـ.</p> <p><b>المادة 62</b></p> <p>لتنفيذ مراقبة الالتزام بالنفقات، ترفق مقترنـاتـ الـلـازـمـ بالـنـفـقـاتـ،ـ المـعـدـةـ منـ طـرـفـ الـأـمـرـ بـالـصـرـفـ بـبـطـاقـةـ التـزـامـ تـحدـدـ،ـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ،ـ بـنـوـدـ الـمـيزـانـيـةـ وـالـاعـتـمـادـاتـ المـتـوفـرـةـ وـكـذـاـ مـبـلـغـ مـقـترـحـ الـلـازـمـ.</p> <p>وـبـلـغـ الـأـمـرـ بـالـصـرـفـ الـوـثـائقـ الـمـثـبـتـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـقـترـنـاتـ الـلـازـمـ إـلـىـ الـمـحـاـبـ الـمـكـفـ،ـ قـصـدـ إـجـرـاءـ مـرـاـبـقـةـ الـلـازـمـ.</p> <p>تـتـكـونـ مـلـفـاتـ الـلـازـمـ بـالـنـفـقـاتـ غـيرـ الـخـاصـصـةـ لـمـرـاـبـقـةـ الـمـشـروـعـيـةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ التـشـريعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ ذاتـ الطـابـعـ المـالـيـ تـحدـدـ،ـ إـرـسـالـيـاتـ تـحدـدـ،ـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ،ـ بـنـوـدـ الـمـيزـانـيـةـ وـالـاعـتـمـادـاتـ المـتـوفـرـةـ وـكـذـاـ مـبـلـغـ مـقـترـحـ الـلـازـمـ،ـ مـنـ أـجـلـ وـضـعـ الـتـأـشـيرـ عـلـىـ تـوـفـرـ الـاعـتـمـادـاتـ أوـ الـمـنـاصـبـ الـمـالـيـةـ وـالـتـكـفـلـ الـمـحـاسـبـ بـهـماـ.</p> <p>يـحدـدـ نـمـوذـجـ بـطـاقـةـ الـإـرـسـالـيـاتـ بـمـقـرـرـ لـوزـيرـ الدـاخـلـيـةـ.</p> <p>يـحـفـظـ الـأـمـرـ بـالـصـرـفـ بـالـوـثـائقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـلـفـاتـ الـلـازـمـ بـالـنـفـقـاتـ غـيرـ الـخـاصـصـةـ لـمـرـاـبـقـةـ الـمـشـروـعـيـةـ،ـ قـصـدـ إـرـفـاقـهـاـ بـمـلـفـ الـأـمـرـ بـالـدـفـعـ الـمـتـعـلـقـ بـهـاـ.</p>
---	--



<p><b>الفرع الرابع</b></p> <p><b>مساطر التصفية والأمر بالصرف</b></p> <p>المادة 73</p> <p>لا يجوز تصفية أي نفقة والأمر بصرفها من قبل الأمر بالصرف إلا بعد إثبات حقوق الدائن.</p> <p>ويكون هذا الإثبات إما بشهادة إنجاز الخدمة أو بكشف تفصيلي يتضمن كمية ومبلغ التوريدات المسلمة أو الخدمات المقدمة أو الأشغال المنجزة. ويجب أن يتم حصر مجموع البيانات الحسابية والفاتورات المتعلقة بالكشف التفصيلي المذكور بالأرقام والحرف وأن يورخها ويوقع عليها الدائنوون الذين يتعين عليهم أن يشيروا فيه، بالإضافة إلى ذلك، إلى عنوانهم وإلى بيان هويتهم البنكية.</p> <p>ويجب أن تزيل البيانات الحسابية والفاتورات المذكورة بالإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف الأمر بالصرف، ماعدا إذا تم إثبات تسليمها في محضر يدخل في عداد الوثائق المثبتة أو بتصریح العون المختص.</p> <p>المادة 74</p> <p>يتأكد العون المختص المشار إليه في المادة 53 أعلاه من أن النفقات التي تمت تصفيفها قد وقع الالتزام بها مسبقاً وفق الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>ويتحقق كذلك من الحسابات والكشفات التفصيلية وكذلك من مشروعية الوثائق المثبتة.</p> <p>المادة 75</p> <p>يترتب على النفقات التي تمت تصفيفها وحصرها إصدار الأمر بصرفها.</p> <p>ولا يجوز إصدار الأمر بالصرف المذكور قبل تنفيذ الخدمة أو حلول أجل الدين أو قبل صدور القرار الفردي بتخويل إعانة أو منحة منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في قرار مشترك لوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.</p> <p>غير أنه يجوز منح تسبیقات أو دفعات مسبقة للموظفين، إما عن طريق شساعة النفقات وإما بواسطة إصدار أمر بالصرف وفق الشروط المحددة بقرار مشترك لوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.</p>	<p>1- توفر الاعتمادات والمناصب المالية؛</p> <p>2- المشروعيّة بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترنات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي:</p> <p>أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بالموظفين والأعوان؛</p> <p>ب) العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها؛</p> <p>ج) الصفقات والعقود الملحقه والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها، مأخوذه بشكل منفصل، مليون (1.000.000) درهم، وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها؛</p> <p>د) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في ج) من هذا البند.</p> <p>يمكن تغيير أو تتميم طبيعة وقف النفقات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.</p> <p>المادة 72</p> <p>تؤهل العمالة أو الإقليم أو المجموعة، بطلب من رئيس المجلس، بقرار وزير الداخلية، بناء على تقرير تتجزء، بصفة مشتركة، المصالح المختصة لوزارة الداخلية ووزارة المالية، بعد إجراء افتتاحاً لكتفافها التدبيرية.</p> <p>تجري عملية الافتتاح وفق نظام مرجعي يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.</p> <p>يشتمل النظام المرجعي للافتحاص على الجوانب الأربع التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كفاءة التدبير المالي؛</li> <li>- الكفاءة في تنفيذ النفقات؛</li> <li>- كفاءة المراقبة الداخلية؛</li> <li>- الكفاءة التدبيرية للمعلومات.</li> </ul> <p>يتم، بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، وضع منظومة تتبع تمكن من التتحقق من أن جودة وسلامة مساطر تنفيذ نفقات العمالة أو الإقليم أو المجموعة لا تزال في نفس مستوى الكفاءة التدبيرية التي خولت لها الاستفادة من المراقبة التدبيرية للنفقة.</p>
--	--

المادة 79

يتم حصر الأوامر بالأداء وتوقيعها وإصدارها من طرف الأمر بالصرف بمجرد إنجاز الخدمة، وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة وأربعين (45) يوماً المولية لتاريخ هذا الإنجاز، وتوجه إلى المحاسب المكلف مرفقة بالوثائق المثبتة بها.

وتجمع هذه الأوامر بالأداء في ورقة إصدار، وعند الاقتضاء، في دعامة إلكترونية وتوجه من قبل الأمر بالصرف إلى المحاسب المكلف.

#### الفرع الخامس

##### كيفيات ممارسة مراقبة صحة النفقات

المادة 80

يتعين على المحاسب المكلف، قبل التأشير من أجل الأداء، أن يقوم بمراقبة صحة النفقة من حيث:

- وجود التأشيرة القبلية على مقترح الالتزام، حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة؛
- صحة حسابات التصفية؛
- الصفة الإبرائية للتسديد.

يكلف المحاسب العمومي، علاوة على ذلك، بالتأكد من:

- إمضاء الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه؛
- توفر اعتمادات الأداء؛
- توفر الأموال؛
- الإدلاء بالوثائق المثبتة المحددة قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، بما في ذلك الوثائق المتضمنة للإشهاد على الخدمة المنجزة.

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، للمحاسب المكلف أن يقوم أو يعيد القيام بمراقبة مشروعية النفقة في مرحلة الأداء، يندرج توفر الأموال، المشار إليه أعلاه، في إطار قاعدة وحدة الصندوق التي يتم بموجها استعمال مجموع الأموال المتوفرة لتفطية مجموع النفقات بصرف النظر عن التخصيص الأصلي للأموال.

تكون الأوامر بالأداء مؤرخة وتحمل رقمها ترتيبياً من سلسلة فريدة ومتصلة برسم كل سنة مالية وحسب كل أمر بالصرف.

ويجب أن تتضمن البيانات التالية:

- تحديد الأمر بالصرف؛

- الإدراج المالي؛

- السنة التي نشأ خلالها الدين؛

- التحديد الدقيق للدائن: الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري وعند الاقتضاء، عنوانه؛

- مبلغ النفقة وموضوعها، وعند الاقتضاء، مراجع السندي المرفقة به الوثائق المثبتة؛

- مرجع التأشيرة على مقترح الالتزام.

ويترتب على إصدار الأمر بالصرف النفقات أداؤها عن طريق التحويل.

غير أنه يجوز الأداء نقداً لفائدة الأشخاص الذاتيين وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 76

إذا تم الأمر بالصرف لفائدة هيئة عمومية، وجب إصدار الأمر بالأداء باسم المحاسب المكلف لدى هذه الهيئة.

المادة 77

يقوم الأمر بالصرف، تحت مسؤوليته، بتسليم الأوامر بالأداء للمستفيدين.

يباشر هذا التسليم مقابل إبراء، بعد التأكد من هوية هؤلاء المستفيدين أو من هوية ذوي حقوقهم أو ممثليهم وكذا من مشروعية السلطات المخولة لهؤلاء الممثلين.

المادة 78

إذا رفض الدائن تسلم الأمر بالأداء يجوز للأمر بالصرف، بقرار معلم، تكليف المحاسب المكلف بإيداع مبلغ الأداء لدى صندوق الإيداع والتديير وأن يبلغ بذلك الدائن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل.

<p><b>المادة 82</b></p> <p>يرخص للمحاسب المكلف بالتأشير على الأوامر بالأداء المطابقة لنفقات التجهيز الملزם بها في حدود الاعتمادات المرحلية، بناء على البيان المفصل الذي أعده الأمر بالصرف وتم الإشهاد عليه سلفاً من طرف المحاسب المذكور.</p> <p>ويرخص له كذلك بالتأشير على الأوامر بالأداء الصادرة من اعتمادات التسيير غير المؤدلة بعد انتهاء السنة، وذلك بعد الاطلاع على بيان ترحيل الاعتمادات الذي أعده الأمر بالصرف وتم الإشهاد عليه سلفاً من طرف المحاسب المذكور.</p> <p><b>المادة 83</b></p> <p>لا يجوز للدائنين الحاملين لسنوات أو حكم مضمولة بالتنفيذ ضد عماله أو إقليم أو مجموعة أن يقوموا بطلب الأداء بكيفية صحيحة إلا أمام الأمر بالصرف لهذه العمالة أو الإقليم أو لهذه المجموعة.</p> <p>إذا امتنع الأمر بالصرف المعنى عن إصدار الأمر بصرف هذه النفقات، جاز اللجوء إلى حق الحلول وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 189 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.</p> <p><b>المادة 84</b></p> <p>تعرض الأوامر بالأداء الصادرة برسم سنة مالية للتأشير عليها من طرف المحاسب المكلف في أجل أقصاه 30 ديسمبر من نفس السنة.</p> <p>لأجل ذلك، يجب على الأمر بالصرف أن يتدخل لدى الدائنين لدعوتهم إلى مده بفاتوراتهم أو بياناتهم الحسابية قبل التاريخ المذكور.</p> <p><b>المادة 85</b></p> <p>إذا أدرجت نفقة، بكيفية غير صحيحة، برسم السنة المالية الجارية، يسلم الأمر بالصرف إلى المحاسب المكلف شهادة بإعادة الإدراج بثبات بموجها المحاسب الزبادي أو التخفيف من النفقات بأسطر الميزانية المعنية، وترفق الشهادة المذكورة بالوثائق المثبتة بحساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة.</p> <p><b>المادة 86</b></p> <p>إذا تم أداء نفقة يتجاوز مبلغها حقوق الدائن، وجب على الأمر بالصرف إصدار أمر بالمدخل ضد المستفيد من هذا الأداء في حدود المبلغ المقوض الزائد.</p>	<p>إذا لم يعاين المحاسب المكلف أي مخالفة، يقوم بوضع التأشيرة وأداء النفقات التي يحتفظ بأوامر أدائها والإثباتات المتعلقة بها المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل.</p> <p>ويعد المحاسب العمومي بعد ذلك إلى الأمر بالصرف أوامر الأداء الواجب أداؤها نقداً، معززة بأوراق إصدارها لتسليمها للمستفيدين وكذا أوراق الإصدار المتعلقة بالأداء عن طريق التحويل ممهورة، بصفة قانونية، بعبارة التحويل أو بمراجع الأداء أو بمراجع عملية المقاصلة المحتملة.</p> <p>غير أنه إذا عاين المحاسب المكلف مخالفة لأحكام هذه المادة، فإنه يقوم بتعليق التأشير وإرجاع الأوامر بالأداء غير المؤشر عليها إلى الأمر بالصرف، معززة بمذكرة معللة بصورة قانونية تضم مجموع الملاحظات المسجلة من طرفه من أجل التسوية.</p> <p>يتوفّر المحاسب المكلف، من أجل وضع تأشيرته أو تعليقها، على خمسة (5) أيام بالنسبة لنفقات الموظفين، وخمسة عشر (15) يوماً بالنسبة للنفقات الأخرى.</p> <p>وتسرى الآجال المشار إليها في الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ تسلم الأوامر بالصرف وحوالات الأداء.</p> <p><b>المادة 81</b></p> <p>إذا قام المحاسب المكلف بتعليق أداء نفقة بموجب أحكام الفقرة السابعة من المادة 80 أعلاه، وطلب الأمر بالصرف، كتابة وتحت مسؤوليته، تجاوز هذا الرفض، يقوم المحاسب المكلف، الذي تستبعد حينئذ مسؤوليته، بوضع تأشيرته على الأمر بالأداء، ويرفق هذا الأمر بنسخة من مذكرة ملاحظاته ومن الأمر بالتسخير.</p> <p>استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على المحاسب المكلف رفض الامتثال لأوامر التسخير إذا كان تعليق الأداء معللاً بأحد الأسباب التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم وجود الاعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفيتها؛</li> <li>- عدم وجود الأموال أو عدم توفرها أو عدم كفيتها؛</li> <li>- عدم وجود التأشيرة القبلية على مقتضى الالتزام؛</li> <li>- انعدام الصفة الإبرائية للتسديد.</li> </ul> <p>وفي حالة رفض التسخير، يقوم المحاسب المكلف فوراً بإخبار الوزير المكلف بماليّة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض للبت في الأمر.</p>
---	--

يمكن تغيير أو تميم هذه اللائحة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 90

فيما يخص الاقناعات المنجزة بالخارج، يمكن أن يرخص للعمالات والأقاليم والجموعات، في إطار اتفاقيات أو اتفاques أو صفقات مبرمة مع مقاولات أجنبية، بفتح اعتمادات بنكية ، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بتعليمية مشتركة لوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 91

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 89 أعلاه وقصد تبسيط مساطر تنفيذ النفقات، يمكن أن تؤدي بعض النفقات على النحو التالي :

- يمكن أداء أجور اليد العاملة والأعون الداخلين في حكمهم من طرف المحاسب المكلف بناء على أمر بالأداء يعد باسمه ويدعم بجدول لأيام العمل يعدها الأمر بالصرف :

- إذا كانت مصلحة تضم عدة أعون تؤدي أجورهم نقدا، يمكن للمحاسب المكلف أن يقوم بالأداء، بين يدي شمسيع يعينه الأمر بالصرف مقابل إبراء. ولهذا الغرض، تحدث ساعات للنفقات بقرار للأمر بالصرف. ويحدد هذا القرار موضوع وطبيعة النفقات المراد تنفيذها في إطار هذه الشساعة. تتخذ قرارات، وفق نفس الشكليات، يعين بموجها شمسيع أوعدة شمسيعين للنفقات ونوابهم.

- يمكن أن تدفع لشمسيع النفقات تسببيات عن طريق الشساعة، لا يتجاوز مبلغها السقف المحدد بقرار لوزير الداخلية.

غير أنه يمكن الرفع من سقف التسببيات، المحدد أعلاه، بقرار يتخذه الأمر بالصرف بعد تأشيرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه.

المادة 92

تطبق أحكام المادتين 46 و 47 أعلاه المتعلقتين، على التوالي، بمسؤولية شمسيع المداخيل والمراقبة المطبقة عليهم، على شمسيع النفقات.

يجب أن يثبت شمسيع النفقات للمحاسب المكلف بواسطة الأمر بالصرف، استعمال التسببيات أو إرجاع الأموال التي لم يتم استعمالها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر يبتدئ من تاريخ قبض الأموال.

المادة 87

إذا أدرج الأمر بالصرف نفقة، بصورة قانونية، ولم ترتب كما يجب في حسابات المحاسب المكلف، حرر هذا الأخير شهادة تستعمل كما هو مبين في شهادة إعادة الإدراج المشار إليها في المادة 85 أعلاه. وتبلغ فوراً نسخة من هذه الشهادة إلى الأمر بالصرف.

المادة 88

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 193 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، يمكن أن يتربت على إعادة دفع الأموال برسم نفقات الميزانية إعادة إقرار أو فتح اعتمادات، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بهذه. يجوز إقرار اعتمادات خلال السنة المالية التي تحملت النفقة المطابقة.

كما يمكن فتح اعتمادات خلال السنة الموالية للسنة التي تحملت هذه النفقة.

يتم إعادة إقرار الاعتمادات أو فتحها بقرار للأمر بالصرف بناء على التصريح بالمداخيل الذي يعده المحاسب المكلف.

#### الفرع السادس

الأداء

المادة 89

الأداء هو العمل الذي تبرئ به العمالة أو الإقليم أو المجموعة ذمتها من الدين.

لا يمكن أن يتم الأداء إلا لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل. لا يمكن أن يتم الأداء قبل تحقيق الخدمة أو حلول أجل الدين أو قبل صدور المقرر الفردي بتخويف الإعانة أو المنحة.

استثناء من مبدأ الخدمة المنجزة المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن القيام بأداء النفقات المدرجة في اللائحة التالية:

- الاشتراكات في الجرائد والدوريات والجريدة الرسمية والمنشورات المختلفة والمجلات المتخصصة أو الاشتراك من أجل الولوج إلى قواعد بيانات إلكترونية؛

- طلبية لشراء مؤلفات بالوحدة؛
- أقساط التأمين.

لا يترتب أي مفعول على الحجز أو التعرضات أو نقل الديون أو تفويتها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف أداء دين، إذا تمت بعد قيام المحاسب المكلف بتضمين الأمر بالأداء بعبارة «صالح للأداء» أو «صالح للتسديد» أو عندما يكون الأمر بالأداء قد وصل إلى مرحلة الأداء في حالة نزع الصفة المادية.

غير أنه يتم تنفيذ الإجراءات المانعة، التي تثقل الرواتب والأجور المؤدأة دون أمر سابق بصرفها، والمسلمة بعد عملية أداء هذه الرواتب والأجور، ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تبليغها.

#### المادة 95

لا يجوز إجبار المحاسبين المكلفين على القيام بتصريح إيجابي، ويسلمون بيانا يتضمن التبليغات التي تكون قد وجهت لهم ضد المدين والبالغ التي يحوزونها لحساب هذا الأخير.

#### المادة 96

لا يكون للحجز أو للتعرض المبلغ بين يدي المحاسب أي مفعول إلا خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تبليغه، ما لم يتم تجديده داخل هذا الأجل، كيما كانت الإجراءات المتتخذة لاحقا، وإن صدر حكم بصحته، ويتم التسطيب عليه تلقائيا من سجلات المحاسب المكلف، ولا يضمن في البيانات المسلمة وفقا لأحكام المادة السابقة.

#### المادة 97

إذا كان الدين موضوع تعرض أو حجز أو إشعار للغير العائز أو تفويت دين أو نقله، وجب على المحاسب المكلف أن يسلم إلى الأطراف المعنية بالأمر، بناء على طلب منهم، مستخراجا أو بيانا عن التعرض أو التبليغات المذكورة.

يودع المحاسب المكلف كل مبلغ وقع اقتطاعه بموجب المواقع السالفه الذكر، في حساب للأغيار، غير أنه يتم أداء المبالغ المقطعة برسم رهن الصفقات العمومية أو إشعار للغير العائز أو تفويت الديون المترتبة على الأجور، مباشرة للمستفيدين من هذا الرهن أو من هذا الإشعار للغير العائز أو من تفويت الديون، طبقا للتشريعات المطبقة عليها، إذا لم يتوصل المحاسب المذكور بمواقع أخرى تتعلق بديون يسبق امتيازها امتياز الدائن المرتهن أو المفوت له.

في حالة عدم تبرير استعمال الأموال المتلقاة، أو في حالة عدم إرجاعها داخل الآجال المحددة، يعتبر شسيع النفقات مدينا بمقدار للوزير المكلف بالمالية أو للشخص المفوض من لدنـه لهذا الغرض يتخذ بمبادرة من وزير الداخلية أو من الأمر بالصرف، إما مباشرة وإما بطلب من المحاسب المكلف.

ويمكن أن يعتبر مدينا كذلك، وفق نفس الشكليات، في حالة الاختلاسات أو التلاعبات أو الخصاص المترتب أو المثبت في صندوقه أو في حساباته.

ويتابع تحصيل مبلغ العجز طبقا للشروط المطبقة على ديون العمالات أو الأقاليم أو المجموعات.

تحدد قواعد تسيير ساعات نفقات العمالات والأقاليم أو المجموعات التعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

#### المادة 93

يتعين على شسيع النفقات، بمجرد استلام مهامه، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل ضمان مسؤوليته الشخصية والمالية أثناء مزاولته لمهامه، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف الأمر بالصرف بناء على شهادة صادرة عن المحاسب المكلف، ثبت أن الشسيع غير مدين للعملة أو الإقليم أو المجموعة بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسييره.

#### المادة 94

يتم بين يدي المحاسب المكلف، تحت طائلة البطلان، كل حجز أو تعرض على مبالغ مستحقة على العمالات والأقاليم أو على المجموعات أو إشعار للغير العائز، أو كل التبليغات المتعلقة بتفويت هذه المبالغ أو نقلها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف الأداء، وذلك عن طريق تبليغ يوجه أو يسلم إلى الشخص المأمور باستلامه.

في حالة نقل الاختصاصات بين محاسبين عموميين، فإن الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تبقى سارية المفعول في إحداث آثارها بين يدي المحاسب المكلف الجديد.

يتضمن كل إجراء من إجراءات المواقع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تم وضعه بين يدي المحاسب المكلف، بيان اسم وصفة الطرف موضوع العجز أو التعرض أو كل تبليغ آخر وتعيين الدين موضوع المा�فع وكذا تحديد المصلحة المكلفة بتصفية النفقـة.

غير أنه بالنسبة للإشعار للغير العائز، فإن تعين الدين يتم على سبيل الاستئناس.

<p><b>المادة 102</b></p> <p>إذا تعلق الأمر بأداء مبالغ مالية نقداً لأشخاص أميين، جازأداؤها للمستفيدين الذين يضعون بصمات أصابعهم بحضور شخص محلف أو شاهدين يثبتان هويتهما. ويتعنين على الشاهدين المذكورين التوقيع على تصريح مشترك مع المحاسب المكلف.</p> <p>وتؤدي المبالغ المستحقة لفائدة المجناء إلى المستفيدين منها بواسطة عون يعين بهذه الصفة بعد إدلائه بتوكيل يحمل توقيعاً لكل من العون المذكور والسجن، مؤشر عليه، بصفة قانونية، من طرف رئيس المؤسسة السجنية. ويكون هذا التوكيل معززاً بالأمر بالإيداع بالسجن.</p> <p>وأما المبالغ المستحقة لفائدة أشخاص لا يستطيعون التوقيع أو يستحيل عليهم ذلك، فيجوز أداؤها لمثلهم طبقاً لأحكام المادة 103 بعده.</p> <p>ويجوز أداء المبالغ المستحقة لفائدة أشخاص طريعي الفراش، نقداً بالتنقل إلى مكان سكناتهم أو بالโรงพยาفاء أو بالملجأ، بواسطة عون مؤهل، بصفة قانونية، من طرف المحاسب المكلف وبحضور شاهدين يثبتان هويتهما.</p>	<p><b>المادة 98</b></p> <p>تبادر الاقتطاعات من الرواتب والأجور وغيرها المؤددة من طرف العمالات أو الأقاليم أو المجموعات، بموجب الحجز أو بالإشعار للغير الحائز أو بتفويت الديون وفق الشروط وطبق التعريفة المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p><b>المادة 99</b></p> <p>إذا كان من الواجب أداء نفقة على أقساط، وجب موافاة المحاسب المكلف، عند أداء القسط الأول، بأصل الاتفاقية أو الصفة أو العقد الذي ينص على الالتزام بالنفقة المذكورة مشفوعاً بنسخة مطابقة له.</p> <p><b>المادة 100</b></p> <p>يتم تسديد نفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها بتحويلها إلى حسابات مفتوحة باسم المستفيدين لدى المؤسسات البنكية أو لدى محاسبي الخزينة.</p> <p>كما يجوز تسديدها بتسليم شيكات أو نقود أو بكل شكل آخر من أشكال الأداء الإلكتروني وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>ويتعين على المحاسب العمومي أن يطالب الدائن، عند كل داء نقداً، بأن يؤرخ ويوقع على الأمر بالأداء، لأجل الإبراء، ولا ينبغي أن يتضمن هذا الإبراء أي قيد أو شرط.</p> <p>ويعتبر أداء نفقة نقداً بمثابة إبراء للمحاسب إذا تم تعزيز الإبراء بمراجعة وثيقة تعريف رسمية، يقدمها الدائن أو ممثله.</p> <p>يحدد سقف نفقات العمالات والأقاليم ومجموعاتها التي يمكن أداؤها نقداً في عشرة آلاف (10.000) درهم، ويمكن تغيير هذا السقف بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.</p> <p><b>المادة 101</b></p> <p>يعتبر بيان التحويل الذي يؤرخه ويشهد على صحته المحاسب المكلف بمثابة إبراء له إزاء العمالة أو الأقاليم أو المجموعة.</p> <p>وتبرأ ذمة المحاسب المكلف إزاء الدائن بتسليميه شهادة تتضمن المساعي المتخذة من أجل التحويل أو استعمال مبلغ الدين.</p>
<p><b>المادة 103</b></p> <p>يتعنين على المحاسب المكلف، بالنسبة لكل داء لفائدة أشخاص آخرين غير أصحاب الأوامر بالأداء، أن يطالب، من أجل التأكيد من صحة إبراء الطرف القابض، حسب الحالة، بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بالنسبة للوكلاء، الإلقاء بعقد رسمي أو عرفي مصادق عليه، بصفة قانونية، يثبت سلطتهم:</li> <li>- بالنسبة للممثلي الشرعيين للأشخاص عديمي الأهلية، إثبات صفتهم طبقاً للقواعد العامة للقانون والإلقاء بعقد الوصاية عند الاقتضاء؛</li> <li>- بالنسبة للمحامين، الإلقاء بمستخرج من الحكم النهائي بين صفتهم كممثلي للطرف المستفيد، وإذا تعذر ذلك، الإلقاء بتوكيل يؤهلهم لتسليم مبلغ الأداء لحساب موكلهم؛</li> <li>- بالنسبة لممثلي الورثة عديمي الأهلية، الإلقاء برسم الإراثة وعقد الوصاية يتم تحريرهما، عند الاقتضاء، من طرف العدول أو المؤثقين أو العاخamas وكذا بنسخة موجزة من رسم وفاة صاحب الأمر بالأداء بالنسبة لذوي الحقوق.</li> </ul>	

المادة 107

تنفذ عمليات الخزينة من قبل المحاسبين العموميين، إما بمبادرة منهم أو بطلب من الأمرين بالصرف، أو بطلب منأشخاص آخرين مؤهلين لذلك.

وتبين جميع عمليات الخزينة، حسب كل نوع، في حسابات الخزينة دون مقاصلة بينها.

تدرج التحملات والحسابات الناتجة عن تنفيذ عمليات الخزينة في حسابات الميزانية.

المادة 108

تحدث حسابات الخزينة بمقرر مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدهم لهذا الغرض.

المادة 109

تودع وجوباً أموال العمالات والأقاليم أو المجموعات بالخزينة العامة للمملكة.

وتدرج هذه الأموال، حسب كل عمالة أو إقليم أو مجموعة، في حسابات مخصصة لهذا الغرض.

وتنتج هذه الودائع فوائد يحدد سعرها وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

### القسم الثالث

#### القواعد المطبقة على المحاسبة

الباب الأول

قواعد عامة

المادة 110

تهدف المحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم والمجموعات إلى بيان ومراقبة عملياتها المتعلقة بالميزانية والمالية وكذا إخبار هيئات المراقبة والتذليل.

تنظم المحاسبة بكيفية تساعد على ما يلي :

- معرفة العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة ومراقبتها :

- تحديد نتائج التنفيذ السنوية :

- معرفة وضعية الممتلكات :

وفي حالة وفاة صاحب الأمر بالأداء، إذا كان المبلغ الواجب دفعه لمجموع الورثة لا يتجاوز ألفي (2000) درهم، ينجز الأداء بصورة صحيحة بمجرد الإدلاء بشهادة تتضمن تاريخ الوفاة وتعيين ذوي الحقوق دون الحاجة إلى الإدلاء بأي وسيلة إثبات أخرى. وتسلم هذه الشهادة، دون صائر، من طرف السلطات المحلية أو المؤثقين أو القضاة أو المحامين. ويمكن الرفع من السقف المذكور بقرار الوزير المكلف بالمالية.

ويجوز للمحاسب المكلف، في حدود المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يقوم بتسديد المبالغ المستحقة إلى من يطلب ذلك من ورثة الدائن شريطة أن يوافق الوارث الطالب على الإبراء من هذا المبلغ باسم الورثة الآخرين المتغيبين. وتنافي بهذا الإبراء مسؤولية المحاسب المكلف.

المادة 104

في حالة ضياع أمر بالأداء، يتعين على المعني بالأمر أن يقدم تصريحاً بالشرف للأمر بالصرف الذي يوجهه إلى المحاسب المكلف، بعدما يكون قد سلم نظيراً منه، بناءً على شهادة كتابية من المحاسب المكلف ثبت أن الأمر بالأداء المفقود لم يتم أداؤه لا من طرفه ولا لحسابه وأن الدين المتعلق به لم يطاله التقاضي.

ويوجه المحاسب المكلف نسخاً من التصريح بالضياع وشهادة عدم الأداء إلى الأمر بالصرف الذي يحتفظ بها لأجل الإثبات. وتضاف الأصول إلى نظير الأمر بالأداء.

المادة 105

تؤدي الأجور والرواتب عن كل شهر عند انتهائه، ويحسب كل شهر على السواء بثلاثين (30) يوماً. ويطبق نفس الأمر على التعويضات الدورية، ماعدا إذا صدرت مقررات خاصة بتعيين آجال أخرى للأداءات.

الباب الثالث

#### Operations de la caisse

المادة 106

تعتبر بمثابة عمليات للخزينة، جميع حركات الأموال والقيم الممكن تداولها والودائع والحسابات الجارية والعمليات التي تهم حسابات مختلف الديون.

ويتضمن هذا المخطط أيضاً تبويباً للحسابات موزعة على أصناف متGANSAة تسمى «أقسام»، ويبلغ عدد هذه الأقسام تسعة:

- القسم 1: حسابات التمويل الدائم;
- القسم 2: حسابات الأصول الثابتة;
- القسم 3: حسابات الأصول المتداولة (خارج عمليات الخزينة) والحسابات الداخلية;
- القسم 4: حسابات الخصوم المتداولة (خارج عمليات الخزينة);
- القسم 5: الحسابات المالية;
- القسم 6: حسابات التكاليف;
- القسم 7: حسابات الحصائر;
- القسم 8: الالتزامات الخارجية عن الحصينة المحاسبية؛
- القسم 9: محاسبة تحويلية للميزانية.

تدرج العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات العمالات والأقاليم ومجموعاتها بالقسم 9 في محاسبة الميزانية. يتم تفصيل هذه المحاسبة في محاسبات ثانوية يتم مسكتها حسب طبيعة المدخل والنفقات.

يمكن تغيير تبويب الحسابات بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية.

#### المادة 113

تمسک المحاسبة العامة للعمالات والأقاليم ومجموعاتها من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين المكلفين، كل فيما يخصه، والذين يقومون بإثبات كل العمليات المنجزة لحساب هذه العمالات والأقاليم أو هذه المجموعات، برسم الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية ودفاتر الحسابات الأولى والدفتر الكبير والدفاتر الثانوية. يدرج تحصيل منتوجات الميزانية، حسب طبيعة المدخل، في محاسبة توضح بصفة منفصلة، برسم السنة الجارية والسننة السابقة والسنوات المنصرمة ما يلي:

- تحملات الأوامر بالمدخل;
- الإلغاءات والتخفيضات;
- التحصيل المنجز.

- معرفة التزامات العمالات والأقاليم ومجموعاتها تجاه الأغيار؛  
- تقدير أثمان تكلفة الخدمات وسعتها ومروديتها، عند الاقتضاء؛  
- إدماج عمليات العمالات والأقاليم ومجموعاتها في المحاسبة الوطنية.  
وتبين محاسبة العمالات والأقاليم ومجموعاتها ما يلي:

- العمليات المتعلقة بالميزانية؛
- عمليات الخزينة؛
- العمليات المنجزة مع الأغيار؛
- حركات الممتلكات وقيم الاستغلال.

وتمكن من التعرف على نتائج السنة المالية ومن إعداد وضعيات التدبير والبيانات المالية.

ويتم مسک هذه المحاسبة عن كل سنة مالية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

#### المادة 111

ت تكون محاسبة العمالات والأقاليم ومجموعاتها من محاسبة عامة ومحاسبة المواد والقيم والسدادات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

#### الباب الثاني

#### المحاسبة العامة

#### المادة 112

تمسک المحاسبة العامة للعمالات والأقاليم ومجموعاتها طبقاً لمخطط محاسبي يخضع لمبادئ المدونة العامة للتنمية المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية.

يحدد هذا المخطط المحاسبي بقرار مشترك لوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

يتكون المخطط المحاسبي للعمالات والأقاليم ومجموعاتها من الأجزاء التالية:

- اختيارات توجيهية وأهداف ومبادئ أساسية؛
- قواعد التنظيم والمساطر؛
- تبويب وكيفيات عامة لتسهيل الحسابات؛
- بيانات مالية ووضعيات التدبير؛
- قواعد التقييم.

**الباب الثالث****محاسبة المواد والقيم والسنادات**

المادة 117

تهدف محاسبة المواد والقيم والسنادات إلى جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بما يلي :

- مخزونات السلع والتوريدات والفضالات والمنتجات نصف الجاهزة والمنتجات الجاهزة واللائحة التجارية :
- المعدات والمنقولات :
- السنادات الاسمية أو لحاماتها أو للمأذون في صرفها للغير والقيم المختلفة الخاصة أو المعهود بها إلى العمارات والأقاليم ومجموعاتها وكذا الأشياء التي قد تكون سلمت إليها للإيداع :
- النماذج والسنادات والتذاكر والطوابع والصوريات المعدة للإصدار أول للبيع.

كما تقوم هذه المحاسبة بعملية الجرد وتبين قيمة المواد والقيم والسنادات التي تطبق عليها.

يتم مسك المحاسبة المذكورة وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية وزیر المکلف بالمالیة.

المادة 118

تمسك محاسبة المواد والقيم والسنادات من طرف الأمر بالصرف والمحاسب المكلف، كل واحد بالنسبة للمواد والقيم والسنادات التي يحوزها أو يعهد بها إليه، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بالقرار المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 117 أعلاه.

المادة 119

عند انتهاء السنة المالية، يقوم الأمر بالصرف والمحاسب المكلف، كل واحد منها فيما يخصه، بإعداد ما يلي، حسب المواد والقيم والسنادات :

- بيان الجرد أو حساب الاستعمال :

- الوضعية المحاسبية حسب النوع، التي تبين الوضعية في بداية السنة المالية والحركات التي تم القيام بها خلال السنة الوضعية عند انتهاء السنة المالية.

يدرج أداء نفقات الميزانية والميزانيات الملحقة في محاسبة تبين، بصفة منفصلة، حسب كل بند من بنود الميزانية، الاعتمادات والإصدارات التيتمكن من المقاربة بينها.

المادة 114

يقوم المحاسبون العموميون بحصر حساباتهم وسجلاتهم المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويقوم كل محاسب، في هذا التاريخ، بإعداد بيان عن وضعية الصندوق والمحفظة المالية والميزان العام للحسابات.

المادة 115

يقوم المحاسب المكلف، في حساباته، بجمع مجموع العمليات المنجزة من طرف المحاسبين العموميين الآخرين لحساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة، ويتولى تحديد نتيجة تنفيذ الميزانية وفق الشروط المحددة في الباب الثامن من هذا القسم.

ويقوم على أبعد تقدير في 31 مارس من السنة الموالية بإعداد البيانات المالية ووضعيات التدبير التالية :

- الحصيلة أو وضعية الممتلكات :

- حساب الحصائر والتحمّلات :

- جدول العمليات المتعلقة بالميزانية :

- جدول العمليات المالية :

- وضعية مختلف ديون العمالة أو الإقليم أو المجموعة :

- وضعية تنفيذ ميزانية العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

ويجب أن تعطي البيانات المالية ووضعيات التدبير المشار إليها في الفقرة السابقة صورة حقيقة عن تنفيذ الميزانية وعن وضعية ممتلكات العمالة أو الإقليم أو المجموعة. ويمكن، عند الحاجة، الإدلاء ببيانات إخبارية تكميلية لتعزيزها.

المادة 116

تحدد كيفيات المسك الآلي للمحاسبة العمومية للمعاملات والأقاليم ومجموعاتها بقرار مشترك لوزير المكلف بالمالية وزیر الداخلية.

ويتضمن دفتر الحسابات المبالغ الواجب تحصيلها مقسمة حسب تبوب الميزانية الجاري به العمل.

وتقييد هذه العمليات بالتفصيل، عند الاقتضاء، في دفاتر ثانوية يحدد عددها وشكلها، حسب حاجيات الصالح، بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

#### المادة 124

تشمل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ النفقات ما يلي :

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين، الذي تمسكه مصلحة تصفيية النفقات والأمر بالصرف :
  - الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة :
  - دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.
- يمسك الأمر بالصرف الدفاتر المذكورة.

وتمسك مصالح التصفية وإصدار الأوامر بالصرف، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، سجلات ودفاتر للحسابات ثانوية.

#### المادة 125

يتضمن دفتر تسجيل حقوق الدائنين، بإيجاز، وحسب كل بند من بنود الميزانية أو كل حساب خصوصي، على التوالي، وكلمات إنجازها، جميع العمليات المتعلقة بفتح الاعتمادات وتعديلها، والالتزام بالنفقات وتصفيتها.

يوجه الأمراء بالصرف، شهرياً، إلى المحاسب المكلف وضعفية تتضمن، حسب بنود الميزانية أو حسب الحساب الخصوصي، جميع الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الالتزامات المؤشر عليها حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

وبعد تأكده من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعيه المذكورة، بعد التأشير عليها بصفة قانونية، إلى الأمر بالصرف المعنى.

#### المادة 126

يستعمل الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة لأجل التسجيل الفوري والمتتالي حسب ترتيب رقمي لكل الأوامر بالأداء الصادرة خلال مدة التسيير.

ويتم إعداد هذه البيانات والوضعيات على أبعد تقدير في 31 مارس من السنة المولالية للسنة التي تتعلق بها لأجل إرفاقها بحساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة المعنية، الذي يتولى المحاسب العمومي الإدلاء به إلى المجلس العجمي للحسابات.

### الباب الرابع

#### المحاسبة الإدارية

##### المادة 120

تمسك المحاسبة الإدارية على أساس تبوب يحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

##### المادة 121

تبرز المحاسبة الإدارية تنفيذ ترخيصات الميزانية مقسمة حسب تبوب الميزانية الجاري به العمل. ويتم مسكتها من طرف الأمر بالصرف بالنسبة للعمليات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

##### المادة 122

تبين المحاسبة الإدارية كذلك العمليات المتعلقة بما يلي :

- إثبات المداخيل وتصفيتها وكذا إصدار الأوامر بالمداخيل المطابقة لها، بما فيها الأوامر بالمداخيل المتعلقة بالتسوية المشار إليها في المادة 43 أعلاه :

- الالتزام بالنفقات والأمر بالصرف.

ويتم مسک هذه المحاسبة بطريقة تمكن من تمييز تنفيذ عمليات :

- الميزانية :

- الميزانيات الملحقة :

- الحسابات الخصوصية.

##### المادة 123

تشمل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخيل ما يلي :

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة العمالة أو الإقليم أو المجموعة :

- دفتر الحسابات حسب نوع المداخيل.

يبرز الدفتر اليومي في أعمدة منفصلة، الرقم التسلبي للدين وتاريخ تسجيله، وإدراجه وموضوعه، وتحديد الدين، ومبلغ المدخل.

أ) يمسك الجزء الأول في دفتر للاعتمادات المفتوحة بواسطة ترخيصات في البرامج، ويبين هذا الدفتر، حسب الترخيص ونوع النفقه، المبلغ الأصلي للترخيص بالنفقه، والتغييرات المدخلة عليه لاحقاً، والمبلغ النهائي.

ويبين أيضاً، بالنسبة لكل ترخيص في البرامج، ما يلي :

- الالتزامات المرخص بها حديثاً بالنسبة للسنة والناجية عن مجموع مبلغ الترخيصات والاعتمادات العاديه الممنوحة برسم السنة :

- الأداءات المرخص بها حديثاً بالنسبة للسنة والناجية عن مجموع مبلغ اعتمادات الأداء المتعلقة بترخيصات في البرامج برسم السنوات المنصرمة وعن اعتمادات الأداء المطابقة للترخيصات في البرنامج برسم السنة الجارية وعن الاعتمادات العاديه الممنوحة برسم نفس السنة :

- مجموع مبلغ ترخيصات الالتزام وترخيصات الأداء منذ السنة الأولى لتنفيذ الترخيص في البرنامج.

ب) يتم مسك الجزء الثاني في دفتر الحسابات، حسب طبيعة نفقات التجهيز.

يمسک الدفتر المذكور حسب كل ترخيص في البرامج وحسب كل سنة مالية بالنسبة لكل نوع من النفقة ترتب عليه ترخيص مستقل.

#### المادة 130

يتضمن سجل محاسبة النفقات الملتزم بها الذي تمسكه مصلحة المحاسبة، عن كل بند من بنود الميزانية أو عن كل حساب خصوصي ما يلي :

- مبلغ الاعتمادات المفتوحة :

- تسجيل الالتزامات بالنفقات المقبولة :

- مبلغ الاعتمادات المتوفرة.

ويبين السجل، فيما يخص كل التزام بنفقة مقبول، حسب رقم ترتيبه: تاريخ تسلم الالتزام المؤشر عليه ونوع النفقة واسم الدائن ومبلغ النفقة، وعند الاقتضاء، تغيير التقدير الأصلي وكذا مرجع الأمر بالصرف.

ويقيد مقترح الالتزام، الذي يتالف من بطاقة الالتزام وبطاقة الإرساليات حسب الحالة، في سجل المحاسبة المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، الذي يتضمن ما يلي :

- الرقم الترتيبى :

- مبلغ الاعتمادات المفتوحة :

- مبلغ النفقات الملتزم بها سابقاً :

- مبلغ الاعتمادات المتوفرة :

يوجه الآمرون بالصرف، شهرياً، إلى المحاسب المكلف وضعية توضح، حسب بنود الميزانية أو حسب الحساب الخصوصي ، جميع الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الإصدارات حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

وبعد تأكده من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعية، بعد التأشير عليها، إلى الأمر بالصرف المعنى.

#### المادة 127

تثبت الأوامر بالمداخيل الصادرة عن الأمر بالصرف الحقوق المستحقة لفائدة العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

وتسجل في دفتر الحسابات الذي يتضمن عن كل بند من بنود الميزانية ما يلي :

- رقم ترتيبى :

- تاريخ الإصدار :

- نوع السندي :

- تحديد نوع المدخل :

- اسم المدين أو مرجع السندي الجماعي :

- مبلغ الأمر بالمداخيل :

- بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو رقم التعريف الموحد بالنسبة للمقاولات :

- تاريخ الإرسال إلى المحاسب المكلف بالتحصيل :

- رقم ورقة الإصدار المردرج فيها السندي.

#### المادة 128

يتتألف الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة العمالة أو الإقليم أو المجموعة من النظير الثاني لأوراق الإصدار المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه أو من جداول إلكترونية.

#### المادة 129

تشتمل المحاسبة الإدارية المتعلقة بتنفيذ نفقات التجهيز على جزأين :

- يبين الجزء الأول، حسب كل سنة مالية، ترخيصات الالتزام الممنوحة والاعتمادات المفتوحة نتيجة لهذه الترخيصات :

- ويبين الجزء الثاني استعمال الأمرين بالصرف للترخيصات بالالتزام والاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية.

## المادة 132

- يمسك الأمر بالصرف علاوة على ذلك ما يلي :
- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة التي تسجل في شكل سلسلة أرقام فريدة عن كل سنة مالية :
- سجل حقوق الدائنين الذي يتضمن، عن كل بند من بنود الميزانية، مبلغ الاعتمادات المفتوحة وتاريخ ورقم ومبيلغ أوامر الأداء الصادرة وكذا مرجع أوراق الإصدار المطابقة لها :
- السجلات المتضمنة لبيانات أصول وخصوم العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

## المادة 133

- يضع الأمر بالصرف، عند اختتام السنة المالية، بيان تنفيذ الميزانية.
- ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة في أعمدة منفصلة ما يلي :
- في المداخيل :

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية ؛
- بيان بنود الميزانية أو الحسابات الخصوصية ؛
- التقديرات المالية ؛
- مبلغ الحصائر حسب المستندات ووثائق الإثبات بعد خصم المبالغ الملغاة والبالغ غير القابلة للتحصيل ؛
- مجموع المداخيل عن كل بند.

## في النفقات :

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية ؛
- بيان بنود الميزانية والحسابات الخصوصية ؛
- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية مع التغييرات المدخلة عليها خلال السنة ؛
- النفقات الملزمة بها ؛
- أوامر الأداء الصادرة والمؤشر عليها ؛
- الاعتمادات الواجب ترحيلها حسب كل بند من بنود الميزانية وحسب الحسابات الخصوصية ؛
- الاعتمادات الملغاة.

وتوجه نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بيان تنفيذ الميزانية المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى المحاسب المكلف.

- التزيل المالي :

- تاريخ تسلم مقترن بالالتزام :

- نوع النفقة :

- اسم الدائن :

- مبلغ النفقة.

وترجع بطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات حسب الحالة حاملة، بصفة قانونية، لرقم التسجيل إلى مصلحة التدبير بعد توقيع الأمر بالصرف عليها.

ويمسك الأمر بالصرف، علاوة على ذلك، جذابة كاملة للموظفين والأعوان الدائمين وسجلًا للفاتورات والصفقات تسجل فيه عن كل سنة مالية جميع الأشياء أو الأشغال من نفس النوع.

ويمكن مسك هذا السجل بطريقة إلكترونية.

## المادة 131

يتضمن دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال الذي يمسكه الأمر بالصرف عن كل فصل ما يلي :

- الرقم الترتيبى :

- مراجع بطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات حسب الحالة :

- تاريخ الطلبة :

- اسم المورد أو الخدماتي أو المقاول :

- نوع النفقة :

- مبلغ النفقة :

- تاريخ تسلم الفاتورات والمذكرات :

- تاريخ إرسال الملف الذي تمت تصفيته إلى مصلحة المحاسبة.

يمسک الأمر بالصرف أيضًا كناشا ذا أرومات لمستندات الطلب المرقمة وكتناشا لتسجيل الفاتورات والمذكرات الملتقطة والمستعملة يوماً بيوم.

ويمكن مسک دفتر التسجيل والكتناش ذي الأرومات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، بطريقة إلكترونية.

ويمسک المحاسب المكلف المحاسبة المذكورة بناء على بيانات الالتزام بالنفقات وبيانات النفقات الدائمة التي يعدها الامر بالصرف والتي يقوم بتبليغها إليه.

## المادة 136

يثبت المحاسبون العموميون، جميع عمليات المداخيل والنفقات، التي نفذوها أو قاموا بجمعها، في دفاتر يومية فرعية. وتفصل في سجلات ثانوية مداخيل ونفقات الميزانية والميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية.

ويسلم المحاسب المكلف، وجوباً، عن جميع القيم المدفوعة إليه وصلاً مقطعاً من كنash للقيمة ذي أرومات. ويتم إدراج المحاسبة المتعلقة بالقيمة المذكورة في كنash لحساب الاستعمال.

## المادة 137

يتم بيان تحصيل ديون العمالات والأقاليم ومجموعاتها من طرف المحاسبين، عن كل نوع من المداخيل، في محاسبة تتضمن بصفة منفصلة، عن كل بند من البنود، بالنسبة للسنة الجارية والسنوات السالفة، التكفل بأوامر المداخيل والتحصيلات المنجزة.

ويمكن مسک وإصدار المحاسبة المذكورة بطريقة إلكترونية.

## المادة 138

يدرج أداء النفقات في محاسبة تبين، بصفة منفصلة، حسب كل بند من بنود الميزانية الاعتمادات المفتوحة وإصدارات الأوامر بالأداء.

## المادة 139

يتعين على المحاسب المكلف، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الامر بالصرف قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي بوضعية موجزة لعمليات المداخيل والنفقات وبيان مجمع للاعتمادات المتوفرة للعملة أو الإقليم أو المجموعة، تحدد نماذجها بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

يمكن أن يبلغ المحاسب المكلف الوضعيات المشار إليها أعلاه عبر تبادل إلكتروني تحدد شروطه وأشكاله بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

## الباب الخامس

## المحاسبة المتعلقة بالميزانية

## الفرع الأول

## محاسبة الالتزامات التي يمسکها المحاسب المكلف

## المادة 134

يمسک المحاسب المكلف محاسبة الالتزام بنفقات العمالات والأقاليم أو المجموعات التي يزاول مهامه لدتها فيما يخص مجموع الاعتمادات المفتوحة حسب كل بند من بنود الميزانية.

وتبرز المحاسبة المذكورة عن كل شهر ما يلي :

- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية برسم كل بند من بنود الميزانية والتغييرات المدخلة عليها خلال السنة :

- الالتزامات المنجزة على الاعتمادات المذكورة من طرف الامر بالصرف :

- النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، خلال الشهر المعنى.

يمسک المحاسب المكلف فيما يخص النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، محاسبة للاعتمادات المفتوحة وللنفقات المنجزة.

ويمسک المحاسب المكلف، علاوة على ذلك، محاسبة لعدد المناصب المالية المفتوحة بجدول المناصب الملحق بالميزانية، والتي تبرز ما يلي :

- عدد المناصب المالية المفتوحة :

- المناصب المالية المشغولة :

- المناصب المالية الشاغرة.

## الفرع الثاني

## محاسبة الأموال

## المادة 135

يمسک المحاسب المكلف محاسبة ثانوية تبرز ما يلي :

- النفقات المتداة على عدة سنوات :

- النفقات برسم البرامج :

- النفقات الدائمة :

- الاعتمادات الموقوفة لفائدة مساعيات النفقات :

- الالتزامات المرحلية من السنة المنصرمة.

<p><b>القسم الرابع</b></p> <p><b>القواعد المتعلقة بتصفيّة الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة</b></p> <p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>تصفيّة الميزانية</b></p> <p><b>المادة 145</b></p> <p>يتولى المحاسب العمومي تصفيّة الميزانية ، بعد حصر الحسابات في 31 من شهر ديسمبر من السنة المعنية ويجب أن تتم تصفيّة الميزانية على أبعد تقدير في 31 يناير من السنة المولالية. توجه إلى الأمر بالصرف المعنى نسخة من تصفيّة الميزانية المذكورة قبل اليوم العاشر من الشهر المولالي.</p> <p><b>المادة 146</b></p> <p>تدرج الأوامر بالأداء المؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي وغير المؤدّاة قبل 31 ديسمبر من سنة إصدارها، في بند الميزانية المعنية، بناء على قائمة يعدها المحاسب المذكور، معززة بالوثائق المثبتة المطابقة لها.</p> <p>ويدرج مبلغ الأوامر بالأداء المذكورة في باب المداخيل بحسب الخزينة يسمى «المبالغ الباقيه الواجب أداؤها»، الذي ستدرج فيه الأوامر بالأداء السالفة الذكر وقت أدائها.</p> <p>ويسري نفس الإجراء على الأوامر بالأداء الصادرة بشأن الميزانيات الملحقه والحسابات الخصوصية التي لم تكن موضوع أداء في 31 ديسمبر.</p> <p><b>المادة 147</b></p> <p>ترحل فوائض تسيير الجزء الأول من الميزانيات الملحقة إلى الجزء الثاني لعمليات التجهيز من نفس الميزانيات المذكورة، قصد إبراز الفائض العام لتسييرها الذي يجب أن يدرج في باب المداخيل من الجزء الثاني من الميزانية بتاريخ 31 ديسمبر، تاريخ اختتام التسيير.</p> <p>وتدرج أرصدة الحسابات الخصوصية المقفلة وكذا فوائض موارد حسابات النفقات من المخصصات التي لم يتم استهلاكها خلال السنة المولالية لفتحها في الميزانية وفق نفس الشروط.</p> <p>ترحل الأموال المتوفرة في الحسابات الخصوصية الرائجة، تلقائياً إلى التسيير المولالي لضمان استمرار العمليات من سنة مالية إلى أخرى.</p>	<p><b>المادة 140</b></p> <p>يمسك المحاسب المكلف بالتحصيل، علاوة على ذلك، محاسبة تبرز ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- محاسبة الحقوق المثبتة والمداخيل المنجزة عن كل بند وعن كل سنة مالية ؛</li> <li>- سجل صوائر التحصيل المدفوعة ؛</li> <li>- سجل صوائر التحصيل المستخلصه ؛</li> <li>- القيم التي يعهد بها إليه المحاسب المكلف بواسطة حساب الاستعمال.</li> </ul> <p><b>المادة 141</b></p> <p>يتعين على المحاسب المكلف، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الأمر بالصرف قبل اليوم العاشر من الشهر المولالي بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وضعية القيم ؛</li> <li>- الوضعية الموجزة للتكتلات والتحصيلات والباقي استخلاصه.</li> </ul> <p><b>الفرع الثالث</b></p> <p><b>إثبات عمليات المداخيل والنفقات</b></p> <p><b>المادة 142</b></p> <p>تحدد قائمة الوثائق المثبتة لعمليات مداخيل ونفقات العملات والأقاليم ومجموعاتها بموجب القرار المشترك المنصوص عليه في المادتين 32 و 80 من هذا المرسوم.</p> <p><b>المادة 143</b></p> <p>في حالة ضياع أو إتلاف أو سرقة الإثباتات المسلمة إلى أحد المحاسبين العموميين المشار إليهم في المادة 14 أعلاه، يمكن أن يأذن الخازن العام للمملكة أو الشخص المفوض من لدنـه لهذا الغرض، للمحاسب المكلف بأن يقوم بتعويضها.</p> <p><b>المادة 144</b></p> <p>يمكن إصدار ومسك الدفاتر المحاسبية والدفاتر اليومية والسجلات ومخالف الوثائق المستعملة في مسـك مـحاسبـة مـifferentـ عمـليـاتـ المـداـخـيلـ وـالـنـفـقـاتـ وـالـخـزـينـةـ، بـطـرـيـقـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ، وـفـقاـدـ للـنـماـذـجـ المـقرـرـةـ فـيـ النـصـوـصـ التـنـظـيمـيـةـ الجـارـيـ بـهـاـ الـعـلـمـ.</p>
---	---

واستنادا إلى النظير الثاني، يتكلف المحاسب المذكور في حساباته بمبلغ الديون الباقي استخلاصها في البندود المالية المطابقة لها في ميزانية السنة المالية.

### الباب الثاني

#### تقديم الحسابات

المادة 152

يعد المحاسب العمومي بعد اختتام عمليات السنة المالية، حساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

ويبرز الحساب المذكور، في شكل تفصيل للميزان النهائى، تنفيذ ميزانية العمالة أو الإقليم أو المجموعة.

كما يشتمل على عمليات مداخيل ونفقات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية وكذا حسابات الخزينة.

ويبرز هنا الحساب الوضعية المالية للعمالة أو الإقليم أو المجموعة في نهاية السنة المقدم بشأنها.

المادة 153

فيما يخص بنود الميزانية التي لم يصدر بشأنها أي سند للمداخيل، يحرر الأمر بالصرف في شأنها شهادة سلبية.

المادة 154

يجب أن يكون حساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة صحيحاً وصادقاً، سواء من حيث المداخيل أو من حيث النفقات، وأن يورخ ويوقع من طرف المحاسب العمومي، ويجب أن تتم المصادقة والتوفيق على كل إحالة أو شطب.

المادة 155

في حالة تسبيط مجزأ، يدلي المحاسب العمومي بحساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة التي يزاول بها مهمته، في تاريخ تقديم هذا الحساب.

ويقدم الحساب إلى المجلس الجهوي للحسابات الذي تدخل العمالة أو الإقليم أو المجموعة في دائرة اختصاصه.

يتكون الحساب من الوثائق المثبتة والوثائق العامة التالية :

1 - نسخة من الميزانية والننسخ المشهود بمطابقتها لأصل المقررات المأذون بموجها في تحويل الاعتمادات :

المادة 148

تحدد النتيجة المالية للتسيير بالمقارنة بين مداخيل ونفقات الجزء الأول من الميزانية من جهة، وبين مداخيل ونفقات الجزء الثاني من جهة أخرى.

وتبرز الوضعية المذكورة فائضاً أو عجزاً في الجزء الأول وفائضاً في الجزء الثاني عند اختتام التسيير.

المادة 149

تثبت العمليات المشار إليها في المادتين 146 و 147 أعلاه، قبل حصر حسابات التدبير المنتهي والناتج عنه الفائض العام للتسيير. ويتم إثبات العمليات المذكورة بترخيصات بالاستخلاص بعدها المحاسب العمومي ويوقعها مع الأمر بالصرف.

المادة 150

ترحل من سنة إلى أخرى ترخيصات الميزانية المتعلقة بنفقات التجهيز المقدمة حسب بنود الميزانية وتبقى صالحة ما لم يتم إلغاؤها. تعتبر الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير سنوية ولا يمكن أن ترحل إلا الاعتمادات الملزمه بها وغير المؤدلة عند اختتام السنة المالية.

يرحل فائض الجزء الأول إلى الجزء الثاني من الميزانية بعد الاحتفاظ بالأموال المتوفرة بالحسابات الخصوصية.

ويسدّد عجز الجزء الأول باقتطاع من الفائض المحتمل للجزء الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع الاعتمادات الملزمه بها حسب بنود الميزانية أو الحسابات الخصوصية.

تدرج النتيجة المالية العامة للاختتام، التي تبرزها وضعية عمليات التجهيز في التسيير الموالي برسم عمليات التجهيز في البند المسمى «فائض السنة السابقة».

المادة 151

يعد المحاسب العمومي في بداية شهر يناير بياناً موجزاً في ثلاثة نظائر للمبالغ الباقي استخلاصها في 31 ديسمبر، تحدد حسب بنود الميزانية وبالنسبة لكل بند برسم السنة مصدر الديون، يوضع عليها ويعرضها على تأشيرة الأمر بالصرف الذي يحتفظ بنظير منها لمحاسبته الإدارية.

ويكون البيان الموجز المتعلق بالمبالغ الباقي استخلاصها، المشار إليه في الفقرة أعلاه، مدعماً بقائمة إسمية.

تقديم حسابات العمارات والأقاليم ومجموعاتها إلى المجلس الجموي للحسابات المختص وفق الإجراءات وداخل الأجال المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 62.99 وهذا المرسوم والتعليمات المتخذة لتطبيقه.

المادة 158

تخضع العمليات المالية والمحاسبية للعمالة أو الإقليم إلى افتراض مالي سنوي، ينجز طبق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 205 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 المتعلقة بالعمارات والأقاليم.

المادة 159

يقوم بمراقبة تدبير المحاسبين العموميين رؤساؤهم التسلسليون وهيئة المراقبة المختصة.

يتم إجراء المراقبة المذكورة في عين المكان و/أو بناء على الوثائق المحاسبية

#### القسم الخامس

#### أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 160

تطبق أحكام هذا المرسوم أيضاً على مجموعات الجماعات الترابية التي لا تضم من بين أعضائها أي جهة.

المادة 161

يمكن إعداد الوثائق المثبتة لعمليات المداخيل والنفقات وعمليات الخزينة والاحتفاظ بها وإرسالها بأشكال لامادية وفق الكيفيات والشروط المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 162

في انتظار إقرار المخطط المحاسبي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 112 أعلاه ، تمسك العمارات والأقاليم ومجموعاتها محاسبة المواد والقيم والسنادات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

2 - الترخيصات الخصوصية المأذون بموجها في تقيد اعتمادات إضافية والملحقة ببيان موجز للترخيصات المذكورة :

3 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بيان تنفيذ ميزانية العمالة أو الإقليم أو المجموعة :

4 - قائمة أصول العمالة أو الإقليم أو المجموعة، التي يتبعن على الأمر بالصرف تقديمها إلى المحاسب العمومي :

5 - ملحق بقائمة الأصول يتضمن شرح أسباب الفرق بين سنة وأخرى فيما يخص كل فصل من فصول المداخيل المبينة في قائمة الأصول :

6 - قائمة خصوم العمالة أو الإقليم أو المجموعة :

7 - الحساب المحصور في 31 ديسمبر لاستعمال التذاكر أو الصوريات المستعملة لاستخلاص الحصائر عن طريق الشساعة :

8 - قرار تعيين المحاسب أو الإحالة إلى حساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة الملحق به هنا القرار:

9 - جرد الوثائق العامة.

غير أنه، إذا لم يقم الأمر بالصرف بتبليغ الوثائق العامة المذكورة في الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه، إلى المحاسب العمومي، في ظرف خمسة عشر (15) يوماً على أبعد تقدير، قبل التاريخ المقرر في المادة 156 بعده، فإن الحساب المذكور به، يجب أن يكون مدعماً بنسخة من المراسلة التي طلب بواسطتها المحاسب العمومي من الأمر بالصرف موافاته بالوثائق العامة المذكورة.

المادة 156

يتم تقديم حساب العمالة أو الإقليم أو المجموعة المشار إليه في المادة 152 أعلاه في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الميلادية للسنة التي تم إعداده بشأنها من طرف المحاسب العمومي إلى رئيسه التسلسلي الذي يحيله إلى المجلس الجموي للحسابات المختص في أجل أقصاه 31 يوليو من نفس السنة.

#### الباب الثالث

#### المراقبة

المادة 157

تمارس المجالس الجموية للحسابات، اختصاصاتها على القرارات التي اتخذتها أو أشر عليها أو نفذها، على التوالي، الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون بالعمارات والأقاليم ومجموعاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007):

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000)، كما وقع تغييره وتميمته:

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمراء بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، كما وقع تغييره وتميمته:

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر، بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتميمته؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يراد بالمحاسبة العمومية المطبقة على الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، مجموع القواعد المنظمة لتنفيذ ومراقبة عملياتها المالية والمحاسبية وكذا مسک محاسبتها بالإضافة إلى تحديدها للالتزامات ومسؤوليات الأعوان المكلفين بتطبيقها.

وتشمل العمليات المالية والمحاسبية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات على العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة والممتلكات.

### المادة 2

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد :

- المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، وكذا الترخيصات بالمخالفة لها، في قسمه الأول :

### المادة 163

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018 وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، جميع الأحكام المخالفة، ولا سيما الأحكام المطبقة على العمالات والأقاليم ومجموعاتها الواردة في المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

غير أنه تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، إلى حين تعويضها طبقاً لأحكام هذا المرسوم، النصوص المتخصصة لتطبيق أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010).

### المادة 164

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعید.

مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 200 و202 منه؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابيات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتميمته؛